البنوك اللاربوية- دورها- وإشكالياتها

الدكتور علي مشيك
أ.م.في الجامعة اللبنانية كلية الآداب /قسم الفلسفة
mcheik166@gmail.com

In this research , we discuss the subject of univested banks , focussing at its importance , role , and natural work . In addition to the existed problems these univested banks are still in need to develop its regulations that fits the existed situation.This research is not enough alone to put the required solutions.So,we need more and more researches and discussions about these subjects to find them.

نعالج في هذا البحث موضوع البنوك اللاربوية مسلطين الضوء على اهميتها ودورها وطبيعة عملها بالاضافة الى الاشكاليات القائمة، فهي بحاجة لتطوير انظمتها بما يتلاءم مع متطلبات الواقع القائم ان هذا البحث لا يكفي لوحده لوضع الحلول المطلوبة بل هناك حاجة لكثير من الابحاث حول تلك الموضوعات

أ- مقدمة : أهمية البنوك اللاربوية ودورها

إن الهدف الأساسي الذي دفعني الى اختيار هذا البحث ، هو ما رأيته من أهمية البنوك اللاربوية ، في المجتمعات النامية. فتسليط الأضواء على هذه المؤسسات ، قد يفيد في تحسين ظروف عملها ، لتستمر في تقديم خدماتها؛ ليس فقط على صعيد المجتمعات الاسلامية فقط ، بل لكافة المجتمعات النامية ، حيث هي بأمس الحاجة لوجود مثل تلك المؤسسات في بلدانها . آثرت أن اعتمد الأسلوب الموضوعي ، مبينا الإشكاليات القائمة ، حول طبيعة عمل تلك البنوك، ومسلطا الأضواء على مدى ما تقدّمه من خدمات للمجتمعات النامية .

صحيح ان سبب وجود تلك المؤسسات يعود بالأساس لتلبية حاجات داخل المجتمعات الإسلامية ، وقد استندت الى أسس دينية وعقائدية ، الا أن لها فوائد جمّة في معظم مجتمعات العالم ، إسلامية كانت أم غير إسلامية . لذلك فمن الضروري تبيان الأسس العلمية التي قد . تستند اليها تلك المؤسسات ، في سبيل بقائها واستمراريتها وتفعيل دورها وإسهامها، في تحقيق التنمية المطلوبة لكل المجتمعات النامية.

والبنك اللاربوي هو كناية عن مؤسسة مالية ، لا تختلف عن البنوك الربوية في شيئ ، من ناحية الايداع والسحب والتنظيم الداخلي . فهي لا تختلف الا من حيث نسبة الفوائد المقررة . كما أن البنك اللاربوي يحتاج لمديرية تختص بالمضاربة . فهو يركز بشكل أساسي على المضاربة ، في حين أن البنوك الربوية تعتمد على الفوائد التي تجنيها من الزبائن .

تنتشر البنوك اللاربوية ، في العديد من الدول الإسلامية ، وذلك إنسجاما منها في بلورة نظامها الاقتصادي ، ليكون مستقلا عن الاتجاهات الرأسمالية والإشتراكية ، مستمدا دائما مشروعيته من القرآن الكريم ، بما يتضمنه من مفاهيم إقتصادية .

جاء هذا النظام جامعا ما بين مبادئ الرأسمالية ومبادئ الاشتراكية ، ومن أهم أسسه الحرية الإقتصادية المشروطة ، والملكية الخاصة والتوجيه والتأميم ، والبنوك اللاربوية .

لا شك أن هذه الظاهرة قد تزايدت في البلدان الإسلامية ، في السنوات الأخيرة . وذلك بما تقدمه من تلبية حاجات المواطنين، بفوائد زهيدة نسبة للفوائد المرتفعة ، التي تفرضها البنوك الربوية .

هذه المؤسسات المالية قد تتطلبها المجتمعات النامية ، وخاصة لمساعدة الفئات الاجتماعية ذات الدخل القليل . إنها حاجة ملحّة لمجتمعاتنا ، لتيسير الحاجات وتأمين الأموال المطلوبة . إن تلك الأموال قد تظهر أهميتها في تأمين فرص عمل لغير الميسورين ، وللعديد من العاطلين عن العمل . فهي تساعد في تخفيف حدّة البطالة ، كما أنها تساعد في تنشيط حركة الإنتاج، وفي زيادة الدخل القومي .

إن توفير رأس المال من شأنه تحفيز النمو وزيادة كمية الإنتاج وتحسين نوعيته ، ولقد " لعبت رؤوس الأموال الدور الأساسي في نشوءالرأسمالية الحديثة " (١)

يؤكد الاقتصاديون على أهمية رأس المال ودوره في تنشيط حركة الانتاج . فهو يفيد في المحافظة على الرأسمال الوطني وتجديده ، بالاضافة الى أنه " ينشء رأس مال جديد هو الأساس في تقدم الشعوب ورقيها " (٢)

وغالبا ما تلجأ الدول النامية الى الاقتراض من المصارف الأجنبية للقيام بمشاريع انتاجية وخدماتية . وتستخدم تلك القروض " في زيادة الطاقة الانتاجية للبلدان المقترضة وذلك بتجهيزها برؤوس الأموال وبالمعدات الضرورية لتحقيق الانماء الاقتصادي ، ما يؤدي عند نجاح هذه العمليات الى زيادة كمية الادخارات الداخلية وبالتالي الى زيادة الانتاج والدخل " (٣)

يرى رئيس مجلس إدارة شركة صمويل مونتيغ السير مايكل باليزر ، أن الطلب على تمويل الأسواق المحليّة يتزايد ، وأن المصارف والمؤسسات المالية " تلعب دورا كبيرا في التنمية الإقتصادية العربية ولكن القيام بهذا الدور ، بصورة ملائمة ، يجب أن يتابع بتوسيع خدماتها وزيادة خبرتها من خلال المبادلات المالية من أجل تطوير أسواق مالية ناشطة والمحافظة عليها في المنطقة " (٤) .

تلك المؤسسات ، في المجتمعات النامية، قد تساهم بشكل أساسي، في تحقيق التنمية ، بكل أشكالها الإقتصادية والبشرية . فهي تؤمّن الأموال المطلوبة . إن كانت لتأمين الحاجات الإستهلاكية أو لتأمين الحاجات المطلوبة للمؤسسات الإنتاجية . فعلى صعيد الإستهلاك ، فهي تزيد من كميته ، بالاضافة الى تأمين حاجات متنوعة ، وقد تذهب تلك الأموال في سبيل التعليم ، وفي سبيل تقوية المهارات . إن تلك الأموال مطلوبة ، حتى لو اقتصرت على تأمين الحاجات الغذائية . فهناك سوء تغذية ، تعاني منه المجتمعات الفقيرة ، وهو قد يؤدي بدوره الى انتشار الأمراض وزيادة حدّة الفقر.

تزداد الحاجة في المجتمعات النامية لتحقيق التنمية ، وقد تتوسع " ظاهرة الإنفجار السكاني المنتشرة في العديد من البلاد العربية ، والتي تحتم القيام باستثمار كبير إذا أردنا أن نرفع مستوى الدخول الفردية "(٥)

التنمية الإقتصادية تتطلب " رفع مستوى المعيشة للأغلبية الساحقة من السكان ، وهي حتمية بدونها لا تستقر التنمية " (٦).

التنمية المطلوبة تتطلب تنمية اقتصادية وتنمية بشرية مستدامتين . وهي تحتاج لدراسات وتخطيط والقيام بمشاريع انتاجية ، على جميع الصعد . ان كان على مستوى القطاع الزراعي أو على مستوى القطاعات الأخرى ، كالتجاري والصناعي والخدماتي . وهذا يفتقر للأموال اللازمة لتوظيفها في الاستثمار . والدول النامية تعاني بسبب ذلك من الديون التي تتراكم من وقت لآخر .

يؤكد محمد أبو مندور ، مدير مركز الدراسات الاقتصادية الزراعية في مصر سابقا ، على أن قطاع الزراعة في معظم البلدان العربية ، يواجه عوائق أمام توفير الاستثمارات اللازمة ، " بزيادة عبء الدين الخارجي وخدماته واتساع فجوة الموارد المحلية والعجز في موازنة الدولة من الموارد الحقيقية بمقارنة الانفاق الجاري" (٧)

ورغم عمل بعض الدول على جلب الاستثمارات القومية ، الا أن التنمية الزراعية لم تنل " الا نحو ١٦ بالمئة من اجمالي القروض المقدمة من الصناديق العربية ... وعلى الرغم من ذلك فان القروض وجهت لمشروعات سريعة الربح توفر لها البنية الاساسية ولم يعط لمشروعات البنية الأساسية الاهتمام الكافي. (٨)

هكذا قد تستخدم تلك الأموال المتوفرة، في تحفيز كافة القطاعات الانتاجية ، وهذا ما يساهم في تحقيق تنمية ، وإيجاد فرص عمل ، وخاصة لأبناء الطبقة الفقيرة ، الذين يجلسون في منازلهم، من دون أي عمل .

يرى الاسلاميون أن تأدية الزكاة ، داخل المجتمع الاسلامي ، يساهم في ، تحسين حركة النشاط الإقتصادي ، حيث يستفيد منها كل من يتداولها . أما اكتنازها وحبسها فيؤدّي الى كساد الأعمال ، وانتشار البطالة ، وركود الأسواق ، وانكماش الحركة الإقتصادية بصفة عامة. .

وجود تلك المؤسسات المالية اللاربوية له أهميته الكبرى، لأن غالبية السكان يحجمون عن الإستدانة بفوائد عالية ، خوفا من عدم قدرتهم على تسديدها . أما عندما تتوفر تلك الأموال ، من دون فوائد ، أو بفائدة قليلة ، سيقدم المواطنون على الإستدانة، بهدف إيجاد فرص عمل لهم ، أو بهدف إنشاء مؤسسات تحقق لهم أرباحا. وهذا ما يؤدّي بدوره الى تسريع حركة الإقتصاد وزيادة سرعة النمو ، وتزايد الدخل القومي ، بالإضافة الى تحسين المستوى المعيشي لدى الأفراد .

تلك المؤسسات المالية من شأنها أن تجعل كل فئات المجتمع يشاركون في العمل والإنتاج . إذ أن عدم توفر الأموال ، في البلدان النامية يبقى العائق الأهم أمام التنمية .

ومفهوم التنمية الاقتصادية هو " مفهوم حديث مرتبط تاريخيا بتطور الرأسمالية وسيطرتها على العالم ، وبطموح شعوب العالم الثالث الى تغير أحوالها الى ما تحسب أنه الأفضل " (٩) وهي عملية نوعية وارادية ، تتطلب تخطيطا وتنفذ مشاريعها ضمن مراحل . وكل مرحلة منها تتطلب توفر سيولة نقدية ، إن كان على مستوى الدراسة والتخطيط ، أو على مستوى تنفيذ الخطط ، أو على مستوى المراقبة والحفاظ على الإنجازات وضمان استمراريتها. .

هكدا انتشرت البنوك اللاربوية، في العديد من البلدان الإسلامية ، مثل المدينة المنورة ، وكراتشي ، وحيدر آباد ، الى جانب وجود بنوك ومصارف تعمل على تنشيط حركة التنمية ، وتعطي قروضا ميسّرة ، بفوائد بسيطة ،في مصر والكويت والمملكة العربية السعودية ، وتركيا ودبي وليبيا ومعظم الدول العربية والاسلامية . وقد أدّت تلك البنوك خدمات لا يستهان بها لمجتمعاتها .

ب- **الظروف الممهدة للبنوك اللاربوية**

تعود أسباب وجود تلك المصارف ، في المجتمعات الاسلامية والعربية ، بشكل أساسي ، لمبدأ تحريم الربا ، ولحاجة تلك البلدان لها .

الفكر الإسلامي بشكل عام ، يحرّم الربا والفائدة . وقد تضمّن القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحرّم التعامل بالفائدة والربا . وجاءت كذلك مجمل الإجتهادات والأفكار الإسلامية ، منسجمة مع ما جاء به كتاب الله . وجاء الفكر الاسلامي المعاصر ،

هادفا الى مواجهة التحديات الغربية ، بما تتضمنه من إلحاد وعلمنة ، وتعامل بالربا، وحريّة اقتصادية مطلقة، حيث التصرّف بالأموال والأعمال ، وممارسة كل أنواع الإحتكار .

وساعدت على انتشار تلك النظرية أيضاً ، أحكام الشريعة الاسلامية ، حول مسألة عدم اكتناز الأموال وعدم تجميدها . والسماح بتزايدها فقط ، وفق أساليب محدّدة ومشروعة .اذإن التصرّف بتلك الأموال ، ليس مطلقاً ، وإنما هو تملّك لأجل تحقيق المنفعة ، وذلك باستغلالها واستثمارها ، وفق ما حدّدته الشريعة الاسلامية . فهي تنظر الى العمل على أنه الوسيلة الوحيدة للتملك ، كما تحرّم الغش والإحتكار .

يرى عبد الرحمن الكواكبي أن الشرائع السماوية والحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية " حرمت الربا بقصد التساوي والتقارب بين الناس في القوة المالية " (١٠) . وهو يرى كذلك أن اكتناز الأفراد لتلك الأموال يمكن الاستبداد الداخلي ، حيث يقسم المجتمع الى قسمين : العبيد والأسياد . كما أن تلك الأموال قد تدفع بالدول القوية الى الاعتداء على الدول الضعيفة .

تؤكد المفاهيم الإسلامية على العدالة ، وحق العيش لكل فرد ، وحق الكفاية لكل مسلم . ويرى سيد قطب أن الاسلام " يهدم النظام الطبقي من أساسه ، ويقرّر التفاوت بين الأفراد بتفاوت المواهب والاستعدادات " (١١).

تنبه المفكرون الاسلاميون المعاصرون لخطر المؤسسات المصرفية ، التي تعتمد على الاتجار برؤوس الأموال ، وقد تزايدت تلك المصارف في العصر الحديث ، وخاصة بعد الثورة الفرنسية . وكان لها تأثير مهم على السياسة الدولية . وقد اعتبرها البعض بأنها أداة من أدوات الإستعمار الغربي .

رأى هؤلاء المفكرون أن من الواجب التصدّي لتلك المؤسسات، ومن الضروري إيجاد بدائل عنها ، تعمل على إقراض المواطنين، بفوائد أقل ، تتوافق مع الشريعة الإسلامية ،فتبلور الى أذهانهم فكرة مؤسسات لاربوية ، لا تشكل خطرا على الفرد والمجتمع .

لقد تبلور هذا الاتجاه الإسلامي الحديث ، مع كل من سيد قطب ومحمد باقر الصدر ومصطفى السباعي ومالك بن نبي وعيسى عبده وعبد الهادي النجار وراشد الغنوشي ومحمد حسين فضل الله ويوسف القرضاوي . لقد عمل معظم هؤلاء المفكرين على استقلالية المنهج الإسلامي ، وحرصوا جميعا على أهمية تحديث قوانين الفقه، لتلبي الحاجات العصرية للإنسان ، وتراعي تحقيق العدالة الاجتماعية . ترتكز مبادئ الفقه تلك ، برأيهم ، على أسس محدّدة ، أهمها : التكافل العام والتوازن الإجتماعي والتحرّر الوجداني والمساواة الإنسانية

يتفق الفقهاء جميعا ، حول مسألة تحريم الربا ، أما أن آراءهم تتباين حول تحديدهم لمفهومها ولمفهوم الفائدة . فهناك فوائد مشروعة عند البعض منهم . فعيسى عبده مثلا، يربط مسألة تحريم الربا بالانتاج . فهو يحرّم الربا القائم على أساس قرض الاستهلاك . وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، رغم أن ذلك القرض يسد حاجة ملحة عند بعض الأفراد . وهو يرى أن " الدافع الى اعتناق هذا الرأي هو دافع انساني يأبى على المصلح الاجتماعي ان يسمح للقوي باعتصار الضعيف واستغلاله " (١٢) . كما أن تيسير قروض الاستهلاك برأيه ، يعتبر علاجا للداء الاستعماري ، كالمسكنات التي تخدّر الأعصاب ، حتى لا يشعر المريض بالألم . كما أنه يربط ظاهرة الربا بالاستعمار الغربي . فهي في السابق ، كانت عبارة عن نوع من الزيادة ، مقابل أجل معين . أما مع وجود الصيرفة الغربية ، التي بدأت منذ القرون الوسطى على أيدي اليهود ، فهي قد تحولت ، الى منشآت مصرفية وبنوك وشركات أموال ضخمة .

أما عبد الهادي النجار ، فانه يرى أن تسمية الربا بالفائدة لا يغيّر من طبيعته شيء . والفائدة برأيه " ليست إلا إضافة الى رأس المال المقترض ، وهي عبارة عن ربا سواء في طبيعته أو في حكم الشريعة الإسلامية "(١٣) .

وهو يرد مسألة تحريم الربا الى منع الظلم ، ومنع أكل أموال الناس بالباطل . ويذكر بأن القرآن الكريم حرّم ربا النسيئة ، وهو الذي يقع بين الدائن والمدين ، بفرض زيادة على أصل الدين ، في مقابل تأجيل دفع الدين مدة معينة . أما ربا الفضل ، فهو بيع المتماثلين بزيادة احدهما على الآخر ، كأن نبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة ، فالسنّة الشريفة قد حرّمته .

هكذا يتفق كل الفقهاء على تحريم كل أنواع الربا ، مستندين في ذلك الى القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة . وذلك لما ينتج عنها من مظالم ومن مخاطر ، حيث صاحب الأموال ينتظر أرباحه الناتجة عن أمواله وغيره يتعب ويشقى .

يحلّل النجار أنواع الودائع لدى البنوك ، وهي ثلاثة : ودائع تحت الطلب ، وتعرف بالحساب الجاري ، ليس عليها فوائد ، بل يفرض عليها عمولة محدّدة ، مسموح بها شرعا . ودائع ادخارية ، تدفع البنوك عليها فوائد . وهذه محرّمة شرعا . ودائع لأجل ، وهي تودع نظير فائدة معينة . وهي محرّمة أيضا . كما أنه يرى أن الاسلام يحرّم الفائدة على القرض المصرفي لسببين : الأول ، لأن البنك يحصل على الفائدة زيادة على أصل القرض .

وثانيا ، لأن البنك قد استغلّ الودائع ليتصرّف فيها من دون علم أصحابها .

أما بالنسبة للتعامل مع الأوراق النقدية ، فيراها محرّمة سواء كانت حكومية أو غيرها ، لأنها تدر فائدة على القروض . أما بالنسبة للتعامل بالأسهم ، فهو مشروع في رأيه ، لأن حامل السهم هو شريك يتحمل الربح والخسارة .

أما محمد حسين فضل الله فانه يعتبر ممارسة المسلم للربا يخرجه من دينه . ففي المجتمع الاسلامي ، ليس هناك من حاجة للتعامل بالربا. وهو يربط مسألة تحريم الربا بالجانبين المادي والروحي معا . . " والمدين لا يشعر في ضوء هذا، بضرورة لممارسة ذلك ، الا في الحالات الخاصة التي يحتاج فيها المجتمع الى سلوك ذلك لمواجهة بعض الحالات الاقتصادية الصعبة التي تفرض ذلك " (١٤) .

ويعالج نور الدين عتر مسألة الربا ، فيضع أسسا لمصرف يجمع ما بين النشاط المصرفي العصري والحكم الشرعي الاسلامي . وهو لا يلغي المصارف القائمة ، بل يعمل على تحسينها لتتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الاسلامية . فوجودها ضروري للفرد والمجتمع ، حيث تساهم في سد الحاجات وتوفير الخدمات المالية . ان تلك المصارف تقبل الودائع وتعتبرها قرضا حسنا ، ولا تدفع لأصحابها فوائد ، بل ان البنك اللاربوي يستفيد من " المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة " (١٥).

أما محمد باقر الصدر ، فهو يرى أن السياسة المالية للدولة الإسلامية تعمل على المساهمة في إقرار التوازن الإجتماعي والتكافل العام ، كما أنه يؤكد على أن الإسلام أعطى الأولوية لتحقيق الحاجات الضرورية . وترك لولي الأمر الإجتهاد في الأمور الأخرى .

هكذا مهّد الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر لفلسفة تقف الى جانب الفئات المعدمة والفقيرة . وأقرّ مجمل المفكرين الإسلاميين بضرورة تخفيف الأعباء ، وضرورة مساعدة الطبقات الفقيرة ، وتأمين حاجاتها الضرورية . لقد أيّدوا جميعا أهمية التأميم والتوجيه الإقتصادي من قبل الدولة .

الى جانب التوجيهات الإسلامية ، هناك عامل آخر كان له أثره في ضرورة إيجاد مؤسسات مالية لا تتعامل بفوائد ، والمجتمع كان بأمس الحاجة لوجود كافة المؤسسات المالية . وقد تزايد انتشار البنوك الربوية واضطر المجتمع للتعامل معها ، رغم جنيها للأرباح الطائلة . فهناك عدم امكانية في تحقيق تنمية اقتصادية ، من دون وجود مؤسسات مالية تؤمن الأموال المطلوبة . وقد اضطر العديد من الاسلاميين المتمولين أن يؤمنوا أموالهم في تلك البنوك . لقد أقروا جميعا بالملكية الفردية ، وبحق الفرد في حفظ أمواله . وتنبهوا الى أهمية تلك الأموال في تحقيق المشاريع الانتاجية على مختلف الصعد .

لقد أقر الفقهاء المعاصرون بأهمية البنوك المالية ، حيث أصبحت ضرورة اقتصادية لا يمكنالإستغناء عنها . فهي توفّر الأموال المطلوبة للمشاريع الضخمة ، بالاضافة الى حفظها لأموال الأفراد . فهي حاجة ضرورية في المجتمع المعاصر . .
اما عيسى عبده ، فهو يؤكد على ان تحريم الربا ، يعود لأسباب دينية وعلمية . أما الأسباب الدينية ، فهي ما ورد في الشرع من تحريم لكل أنواع الربا . وأما الأسباب العلمية ، فهي تعود لأسباب إنتاجية واجتماعية ، حيث التعامل بالربا يؤدّي حتما الى تفاوت طبقي كبير ، وهذا يعني عدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية ، كما أنه يؤدي الى تحوّل المرابين الى فئة غير منتجة . وهذا ما ينعكس بدوره على تراجع النشاط الإنتاجي ، وقد يؤدّي الى هيمنة المرابين على الثروة وتملكهم وسائل الانتاج وكذلك عبد الهادي النجار ، فهو يرى أن تزايد الاقبال على الايداع في البنوك الربوية ، يؤدي الى التضخم المالي ، ويؤدي الى احتكار رؤوس الأموال ، وتتزايد معه المشكلات الاجتماعية .
يؤكد معظم المفكرين الاسلامين ،على أن المرابين ، يعملون على استثمار أموالهم واستغلالها كوسائل إنتاج ، في حين أن تلك الأموال مخصّصة في الأصل ، لتسهيل التبادل للسلع . ومن شأن ذلك أن يحوّل تعب العمال الى حساب المرابين .
أما السبب العلمي ، الذي لم يفطن له الإسلاميون ، فهو ما يتعلق بالخدمات التي تقدمها البنوك اللاربوية ، على صعيد الإنتاج القومي ، اذ ان توزيع الثروة على كافة المواطنين ، من شأنه أن يضخ الحركة والنشاط داخل الطبقة الفقيرة والمعدمة . فهذه تمتلك إمكانيات مهمة ، فبدلا من أن تبقى معطلة ،تشارك في عملية الإنتاج ، فيما لو توفرت لها الأموال الضرورية ، التي بإمكانها أن تساعدها ، في تحريك نشاطها من جديد .
ان طبيعة المجتمعات النامية قائمة بشكل أساسي على القطاع الزراعي ، حيث أغلبية السكان يعملون في الزراعة ، وهي لا تزال تستخدم أساليب قديمة في العديد من المناطق . والمجتمعات الزراعية تبقى مداخيلها دون المطلوب .
القطاع الزراعي يتميز بأمور خاصة به ، من حيث عدم وجود لتقسيم العمل والتخصص ، كما هو عليه القطاع الصناعي . والآلة الزراعية لا تستخدم " الا فترة محدودة من الزمن بالاضافة الى أن الأعمال الزراعية المتنوعة تستدعي استعمال آلات خاصة بكل منها ، وهكذا تجمد هذه الآلات عن العمل وقتا طويلا في كل عام ، أي أن رؤوس الأموال الزراعية تجمد شطرا كبيرا من السنة بدون أن تدر أي ربح على صاحبها ، وهكذا يكون معدل استهلاكها السنوي مرتفعا جدا " (١٦). كما أن دور الآلة في الصناعة هو دور أساسي ، بينما في الزراعة فيبقى دورها ثانويا ، وذلك لارتباط الزراعة بعوامل الطبيعة ، من حيث المناخ وهطول الأمطار . وقد تتعرض المواسم في بعض الأحيان الى الفساد بسب موجات البرد أو بسبب شدة الحرارة . لهذه الأسباب يضطر المزارع الى الاقتراض في أكثر الأحيان . كما أنه ليس بمقدور كل المزارعين ايفاء القروض وما يترتب عليها من فوائد ، في حال كانت مرتفعة .
هكذا يضطر المزارع الى الاقتراض ، عندما يحتاج لتأمين البذار أو لتأمين حاجات أسرته ، وقد تتراكم عليه تلك الديون من سنة الى أخرى ، وتحت ضغط الحاجة يرضخ للقبول بفوائد عالية ، وهذا ما يؤدي الى عدم امكانيته في تسديد تلك الديون ، وقد تستخدم تلك الفوائد " لغرض جعل تسديد الدين مستحيلا وبحيث يصبح المدين في وضع من العبودية المستديمة " (١٧)
إن هذه الفئة من المجتمع ، بدلا من أن تبقى عالة على الفئات الأخرى ، حيث هي تحتاج لأمور عديدة ومتنوعة ، من مأكل وملبس وطبابة وتعليم وغير ذلك . فهي تبقى معطلة عن العمل ، بحجة عدم وجود فرص عمل أمامها . فهي بمقدورها أن تعمل وتنتج وتساهم في زيادة الدخل القومي ، بالإضافة الى رفع مستواها المعيشي وتخفيف المعاناة عنها ، عندما تتوفر لها الأموال والخبرة .

ج- البنوك اللاربوية وطبيعة عملها

يرى الإسلاميون أن أي تزايد للمال، من دون عمل ، هو نوع من الربا ؛ وليس الإنتفاع بالمال ، إلا بالقدر الذي يدفع الحاجة ، من دون الإسراف أو التقتير . وهو تعود ملكيته لله فقط . فتملكه يقتصر على المنفعة فقط . وحقوق الله في المال ثابتة ، ولا يجوز التصرّف به بشكل عشوائي .

يرفض الاسلاميون أن يحبس المال بأيدي فئة معيّنة في المجتمع ، دون الفئات الأخرى . كما أنّهم يؤكدون على أن الفروقات الإجتماعية الكبيرة ، قد تؤدّي الى مفاسد وصراعات إجتماعية . كما أنهم يؤكدون على أن العمل، وحده فقط ، هو الوسيلة الأساسية في التملك الشرعي. .

ميّز الصدر في أطروحته عن البنك اللاربوي ، بين المجتمع الاسلامي الذي يحرّم الربا بشكل كامل ، وغيره من المجتمعات التي تتعامل به ، فيرى أن تطبيق تحريم الربا داخل المجتمع الإسلامي يؤتي ثماره المرجوة بشكل كامل ، " ولا يخلق مضاعفات ويساهم مع باقي أجزاء النظام الإسلامي في تحقيق الأهداف الرئيسية التي يتوخاها الاسلام في تنظيمه الاجتماعي " (١٨)

أما تطبيق تلك الاجراءات ، بحسب رأي الصدر ، خارج المجتمعات الإسلامية ، فلا تؤتي كل ثمارها ، وذلك لأنها تطبق على بنك خاص دون سائر البنوك الأخرى .البنك اللاربوي برأيه ، سوف يحمل بذرة التغير الشامل في نظام الصيرفة .

أما طبيعة عمل البنك فيشرحها الصدر ، بأن يجرى عقد بين المودع والمستثمر ، على أن يقدّم المودع المال ، مقابل ما يقدّمه المستثمر من عمل ، وتكون الأرباح بنسب وبحسب ما يتفقان عليها . والمستثمر ، بهذه الحال ، لا يضمن رأس المال ، بل يضمنها البنك ، بوصفه وسيطا بين الطرفين . كما أنّه يشترط على المودع أن تكون ودائعه ثابتة ، وأن يوافق على المضاربة المقترحة . وبالمقابل فهو يشترط على المستثمر أن يكون أمينا وقادرا على الإستثمار ، وأن يخضع للشروط التي يمليها البنك عليه في العرض ، ليحدّد مشروعه المقترح للإستثمار ، كما يشترط عليه الإلتزام بتقسيم الأرباح بحسب الإتفاق ، والزامه بأن تكون كل أعماله المصرفية بواسطة البنك ؛ فيلتزم بسجلات دقيقة ، ويزوّد البنك بكل مستجد في مشروعه .

وعلى البنك برأيه كذلك ، أن يسعى لتحقيق المضاربة ، اذ لا يجوز تأجيل إستثمار الودائع ، " ولا التماهل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بها بقصد توفير سيولة نقدية في خزانته "(١٩)

في هذه الحال ، إذا ربح المشروع ، كانت لصاحب المال نسبته المقرّرة سابقا ، أما إذا خسر ، فلا يكون له أي نسبة من الربح . وتتمثل أهداف البنك اللاربوي ، بسعيه لاكتساب الأرباح عن طريق المضاربة ، بشكل تفوق نسبة الفائدة التي تدفعها البنوك الربوية ، وذلك بهدف جذب المودعين للتعامل معه .

تشبه أعمال البنوك اللاربوية أعمال مثيلاتها من البنوك الربوية ، من حيث طريقة السحب والايداع ، وضمان الأموال ، ودقة الحسابات ، وتوفر السيولة ، وتأمين كافة الخدمات المطلوبة داخل المؤسسات المصرفية .

وأما على صعيد التنظيم الداخلي ، فهي تشبه البنوك الربوية ، من حيث مجلس الإدارة وتعدّد المديريات بتعدّد الأقسام والمهام ، بل إنها تحتاج لوجود مديرية تختص بالمضاربة ، وذلك لأجل متابعة تنفيذالمشاريع التي يوافق عليها البنك .

يرفض الصدر أن تسمى الودائع بهذا الإسم ، بل يسميها قروضا مستحقة الوفاء أو محدّدة لأجل محدّد . فهو يعتبر أن " ملكية العميل تزول نهائيا عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك ، ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف فيه " (٢٠).

ويحدّد الصدر سياسة البنك اللاربوي بأمور محدّدة ، أهمها : عدم مخالفته أحكام الشرع ، قدرته على الحركة والنجاح ، اعتبار النشاط العملي داخل المصارف مصدر دخل ، هدفه يتحدد في شكل جهاد في سبيل الله ، وليس لأجل تزايد الأموال وتزايد الأرباح فقط ، ومن دون وجه شرعي . كما أنه يؤكد على العمولة بوصفها أجرة عمال .

يعمل البنك اللاربوي على الغاء الفائدة على رأس المال اذا لم تترافق مع عمل أو نشاط . فيحلل الصدر الفائدة التي تأخذها البنوك الربوية الى عناصر ثلاثة : مبلغ يؤخذ لأجل التعويض عن الديون الميتة ، ومبلغ يؤخذ كتغطية لنفقات البنوك ، ومبلغ يؤخذ كربح خالص لرأس المال . والصدر يلغي الجزء الأول أو يستغني عنه ، بتوسيع نطاق الإئتمان العيني والإبتعاد عن الأمور ، التي لا تتوفر فيها الثقة الكاملة الكفيلة بإعادة الأموال وعدم ضياعها .

أما العنصر الثاني فيقرّه الصدر ، على أساس أنه يؤمّن للعمال وللموظفين ولأصحاب الأبنية ، ما يستحقونه من أجور وتكاليف . وهذا أمر مشروع برأيه ، ويخرجه فقهيا بأن من حق الكاتب الذي يكتب الأموال أن يتقاضى أجرا على عمله .

أما بالنسبة للعنصر الثالث ، وهو المتعلق بالربح الخالص لرأس المال ، فيلغيه الصدر نهائيا ، وذلك لاعتباره يشتمل على الربا .

ويسمح الصدر للبنك بأن يشترط على المقترض أن يقرضه لدى وفائه الدين ، مقدارا يساوي مجموع ما ألغاه من فائدة ، بأجل يمتد لفترة من الزمن . وهذا لا يعدّ ربا ، برأيه ، وليس فيه أي مانع شرعي .

يسمح البنك اللاربوي لنفسه ، بالتعامل بالفائدة أو الربا مع بنوك تجارية تستخدم الربا ، كوسيلة إنتاجية . وهو يبرّر ذلك بجواز التعامل مع الكافر . وهذا ما ذهب اليه فقهاء الإمامية والحنفية .

يلعب البنك اللاربوي دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين ، فهو ينظم علاقات الإيداع ، بشكل يختلف عما تعمل عليه البنوك الربوية الأخرى . فهو يحتاج لأموال أضخم مما تحتاجه البنوك الربوية ، وذلك ليتمكن من القيام بدوره في تحقيق أو تنشيط التنمية في المجتمعات النامية .

يحدّد الصدر الاموال المودعة ، فيقسّمها قسمين . قسم منها هي أموال متحرّكة لا يتوجب على البنك أن يدفع عليها فوائد . وقسم ثابت يخضع للمضاربة كما ذكرنا .

أما عن تعامل البنك اللاربوي مع البنوك الربوية الأخرى فيجري عليها حكم عقد البيع لا حكم عقد القرض . والمحّرم شرعا هو جعل شيئ مقابل تأجيل القرض . أما عقود البيع فليس فيها تحريم .

ويذهب بعض المجتهدين الى جواز بيع الدين بأقل منه ، كبيع كمبيالة مثلا قبل موعدها ، بأقل من قيمتها . أما الصدر فيرى أن هذه المسألة تبقى موضع بحث ، وذلك لورود بعض الروايات التي تتعارض معها . والإسلام يسمح ببيع الذهب بالفضة ، ويحرّم بيع الذهب بالذهب .

أما عن اتجار البنك وتعامله بالمستندات ، فهي عملية مشروعة لدى بعض الفقهاء ، لأنها تخضع للشراء والبيع . بينما تبقى موضع شك لدى البعض الآخر . والبنك اللاربوي برأي الصدر يتعاطى فقط بالسندات التي تصدرها الحكومة ، أو بعض الجهات التي يسمح البنك لنفسه بأخذ الفائدة منها .

د- الاشكاليات القائمة

ان لوجود بنوك لاربوية في المجتمع النامي هو عمل في غاية الأهمية ، وذلك بما تقدّمه من خدمات مالية لفئات المجتمع المختلفة . فهذه المؤسسات تساهم بتخفيف حدّة الفروقات الطبقية . والإسلام لا يقر التفاوت إلا على أساس المواهب والقدرات والخبرات . وسياسته الإقتصادية تهدف الى " ضمان تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعا كليا" (٢١) .

هذه المؤسسات لها إيجابياتها على مختلف الصعد ، الحياتية والإقتصادية والتربوية والتنموية . فهي تساهم في تهيئة فرص عمل للعاطلين عن العمل ، كما تساعد في تأمين الحاجات المطلوبة ، بالإضافة الى ما تقوم به من تجميع المدّخرات المتفرقة

، لتجعل منها رؤوس أموال ، يمكن أن تموّل أضخم المشاريع الإنمائية . من شأن تلك المصارف القدرة على اجتذاب الأموال من بعض الدول المجاورة ، والأكثر غنى ، الى دول أخرى أكثر حاجة لها . فهي بالإضافة الى ما تقدّمه من تشجيع الاستثمارات لتحقيق التنمية ، فهي توثق العلاقات بين الدول العربية والإسلامية، فيما بينها . فهي تفيد في توزيع الثروات ، وتساهم في وجود نظام متوازن ، يمنع التضخم ، كما أنها تخلق نشاطات إقتصادية وإنتاجية .

تقدّم تلك المصارف لعملائها الإستشارات الإستثمارية والمصرفية ، وتساعد في تمويل اقتناء الموجودات والشركات . فهي تشارك في عملية التنمية . وهي تستقطب الكفاءات والإمكانيات المتوفرة ، لتستخدمها في مجال الأسواق المالية العالمية . وقد دخلت تلك المصارف في شركات أندونسية وباكستانية . إنها تقوم باستثمارات ، بهدف الحصول على رؤوس الأموال ، حيث هي العامل الأساسي في تحقيق تنمية اقتصادية . إنها تقدّم خدماتها في مجال دعم المشروعات المشتركة ، وتحريك الأموال بين الدول . كما أنها تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة ، وتعمل على رفع مستوى الحرفيين في بعض الدول ، ضمن عقد مشاركة يهدف لتجديد الأدوات والورش . " ان مبدأ المشاركة في المشاريع يقلل من تكلفة التمويل وبالتالي تكلفة السلعة على المستهلك النهائي "(٢٢).

ورغم كل هذه الإيجابيات يبقى هناك بعض الإشكاليات التي تتمحور حول عمل البنوك اللاربوية ، من حيث قدرتها على تغطية كافة الأموال ، ومن حيث كيفية استيفائها ، ومن حيث حريتها في العمل ، ومن حيث حفاظها على التوازن الإجتماعي .

لقد تنبّه الصدر الى ما تواجهه تلك المؤسسات ، من إشكاليات في تقديم خدماتها ، ما بين المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية . وبحسب رأيه "يؤتي تحريم الربا في مجال التطبيق كل ثماره المرجوة ، ولا يخلق مضاعفات ويساهم مع باقي أجزاء النظام الاسلامي في تحقيق الأهداف الرئيسية التي يتوخاها الاسلام في تنظيمه الاجتماعي " (٢٣). أما عملها خارج المجتمعات الإسلامية ، أي تلك التي لا تطبق النظام الإسلامي فيبقى في حدود معينة ، حيث لا يؤتي كل ثماره .

يؤكد نبيل عبد الإله نصيف ، وكان يرأس أحد المصارف في البحرين ، على ما تواجهه المصارف الإسلامية ، التي تخلو من عنصر الفائدة ، من عوائق تتمثل " في مجالات العمليات المصرفية وإدارة السيولة والعلاقات بينهما وبين السلطات الاشرافية والرقابية المركزية بخصوص النسبة النقدية ونسبة السيولة وكفاية رأس المال وتسهيلات المقرض الأخير واحتمالات تعارض العقود الإسلامية مع بعض القوانين الوضعية " (٢٤) .

ان تلك المؤسسات قد لا تؤتي ثمارها المطلوبة ، بشكل كاف ، حتى داخل المجتمعات الإسلامية ، بل تظهر بعض التعقيدات أمام المقترضين والمودعين على السواء ؛ فالمقترض يضطر لعرض مشروعه الاستثماري على البنك ، ويمكن ألا تحصل موافقة عليه ، هذا بالإضافة الى الزامه بتقديم كل المعلومات المستجدّة ، وكذلك الحاجة الى وجود علاقة بين المقترض والمقرض .

البنك اللاربوي لا يدفع فوائد على الأموال المودعة ، بل يدفع بدلا عنها نسبة من الأرباح ، وقد ترتفع أو تنخفض حسب الأرباح المتوفرة . والمودع في تلك الحال ، قد يفضّل ان يضع أمواله في بنوك ربوية ويأخذ قيمة ثابتة عليها . وقد يضطر المقترض تحت ضغط العلاقات المعقدة والمعاملات المركبة الى اللجوء الى البنوك الربوية ، ربحا للوقت وللربح الأسرع .

أما المودع فهو لا يعرف مسبقا قيمة أرباحه ، بل انه سيبقى رهين المشرفين والوسطاء ، الذين من مهمتهم تقدير قيمتها ونسبها .

إن هذا الأسلوب من شأنه أن يعيق عمل العديد من المقترضين بسبب عدم وجود شفافية في التعامل معهم ، إن كان بالنسبة لإدارة البنك أو للوسطاء والمشرفين . .

يشترط البنك اللاربوي على المستثمر أن يكون أمينا وأن يلتزم بتقسيم الأرباح . والاشكالية هنا تتمثل ، في مدى معرفة الطريقة الواجب اتباعها ، حتى نكشف المستثمر على حقيقته ، فيما اذا كان أمينا أو بعكس ذلك . ؟.

ثم ألا يتظاهر العديد من الأفراد المحتالين بأنهم أمناء وأوفياء ، وهم يخفون حقيقتهم ؟

ثم كيف يتصرف البنك في حال كثرت أعداد المودعين ؟ ألم يؤدّي ذلك الى تفضيل بعضهم على الآخر ، بهدف خدمتهم وتسريع استثمار ودائعهم قبل غيرهم ؟ ألم تلعب المحسوبية والزبائنية دورها في هذا المجال ؟

إن عدم تحديد البنك اللاربوي النسبة المقرّرة للمودعين ، قد يؤدي الى أعطاء البعض نسبة أعلى مما يأخذه الآخر .

كيف يحق للبنك اللاربوي أن يلعب دور الوكيل عن المودع ؟ ألم يؤدي ذلك الى الاستفادة من الأموال من دون مقابل عمل فعلي ؟ ألم يتعارض هذا مع أحكام الشريعة التي أكدت على شرعية الاكتساب فقط بالعمل ؟

ثم اذا كان هذا البنك يسمح لنفسه إعتبار ما يأخذه من أرباح المشاريع كمثابة أجرة كتابة ، فكيف يسمح لنفسه بأن يساوي ما بين أجرة الكتبة والأرباح العائدة له ؟ ألم تفوق قيمة الأرباح على كلفة الكتابة ؟ . ثم ما هي الضمانة حتى يقر البنك للمودع بما يستحقه من أرباح ؟ ألم تطمع إدارة البنك لتستأثر بنسبة كبيرة من الأرباح ؟

ثم كيف يبقى للبنك الحق في الزام المودع أن يترك وديعة تساوي قيمتها قيمة ما ألغي من فائدة ولمدة طويلة ؟ ففيما لو كان المقترض يقترض للاستهلاك ، هل يجوز أن نلزمه بهذه الوديعة ؟ هل يتمكن المقترض لأجل سد الحاجة أن يقترض من البنك اللاربوي ؟ هل عولجت هذه المسألة ، ووضعت لها التشريعات وكيفية الإقراض وكيفية الإستيفاء ؟ أم أن هذا البنك يحجم عن الإقراض للإستهلاك بحجة أن هذا المال معد للمشاريع الاستثمارية والمضاربة فقط ؟

ثم كيف يشرّع البنك لنفسه عدم دفع أي قيمة على الأموال المدّخرة ؟ وبامكانه أن يستخدم تلك الأموال بمشاريع إنتاجية ، فيستفيد منها من دون أن تكون هناك أي نسبة للمودع ؟ . ألا يكون من الأفضل لو شجع المدّخرين بحوافز معينة ؟ ثم هل يقدم المدّخر على إيداع أمواله بهذه الطريقة ؟

قد تتعدد حاجات الناس وتتباين من فرد لآخر ، ومن واقع لآخر . وهناك حاجات مطلوبة للإستهلاك فقط ، في حين أن البعض هم بأمس الحاجة للأموال ، كي يتمكنوا من تسيير أمور مصالحهم ومؤسساتهم . وهذا ما يتطلب مؤسسات مالية متعددة ومتنوعة ، من حيث تنوع خدماتها وتنوع اختصاصاتها .

ان الواقع الاجتماعي القائم يشهد تنوّع تلك المؤسسات . وهناك إقبال قوي على التعامل والاقتراض من مؤسسات القرض الحسن . وتنتشر تلك المؤسسات ومثيلاتها ، بشكل قوي ، في حين أن التشريع القانوني الرسمي ، من قبل الحكومات يبقى بعيدا عن تلك الظاهرة .

هذا الواقع يستدعي تدخلا من قبل الدولة ، لمساعدة البنوك اللاربوية ، المخصصة لإقراض المواطنين من دون فوائد . أما البنوك التي تعمل في مجال المضاربة فيترك لها الحرية ، في اختيارها لمشروعاتها ، ولما تقدمه من أرباح للمودعين ، اذ انها ملزمة بالتعامل مع عملائها بما يتعاهدون عليه ، وبما تعمل باقي البنوك .

ان كل التشريعات التي تدور حول البنوك اللاربوية لا تنطلق من دراسة واقعية وعلمية لواقع المجتمع القائم . قد يكون المطلوب تنمية زراعية في أماكن معينة ، وتنمية صناعية في أماكن أخرى . الدراسة المطلوبة يجب أن تكون مرتبطة بالواقع الاجتماعي بكل مشاكله.

من الضروري أن ينطلق المشرّع من واقعه الاجتماعي ، لذلك فمن واجبه أن يلم بمشاكل مجتمعه وبما يعاني منه الاقتصاد القائم من مشكلات ، " وإلا جاء التشريع ناقصاوغير مطابق للواقع الاجتماعي (٢٥) ، وتطبيق ذلك التشريع المخالف قد لا يؤدّي الى نتائج إيجابية

المعالجة الحقيقية قد لا تتحقق إلا من خلال الدراسة الواقعية والميدانية ، على أرض الواقع . فهي تتطلب القيام باحصاءات موضوعية ، كما تتطلب معرفة واضحة بأحوال الواقع الاقتصادي، على الصعيد المحلي والعالمي ، من قبل المتخصصين في العلوم الإقتصادية .

هـ – خاتمة : استنتاجات واقتراحات

هكذا بعد استعراضنا لعمل المصارف الإسلامية ، وتبيان إيجابياتها وسلبياتها ، لا بد من العمل على تلافي الأخطاء ، بهدف تشجيع

نشاطاتها وتوجيهها نحو اعتماد أساليب تخطيط ممنهجة ، تعمل على تحقيق تنمية اقتصادية وبشرية حقيقية ومستدامة .

تلك التنمية قد لا تتحقق فقط ، بمجرد بعض التوجيهات والإرشادات ، نطلقها من حين لأخرى ، بل انها تتطلب دراسة واقعية وموضوعية ، لمشاكل اقتصادياتنا ، إن كان على صعيد الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وغير ذلك .

فعندما نقف بموضوعية على مشاكل واقعنا ، ونتعرف على طبيعة عمل تلك المصارف ، يسهل علينا اقتراح الحلول المطلوبة .

إن واقع المجتمعات النامية يقوم على القطاع الزراعي كقطاع أساسي ، حيث يعمل فيه العدد الأكبر من السكان . أما القطاع الصناعي ، فهو لا يستوعب سوى أعداد قليلة من العمال . أما قطاع الخدمات ، فرغم أنه يستوعب عددا لا يستهان به ، انما هو يختلف عما هو عليه قطاع الخدمات في الدول الصناعية المتطورة . تلك الدول ترتكز بشكل أساسي على قطاع الصناعة ، ثم قطاع الخدمات ، ويأتي قطاع الزراعة في المرتبة الأخيرة ، من حيث مساهمته في الدخل القومي ، ومن حيث نسبة عدد العمال الأقل العاملين ضمنه ، ومن حيث اهتمام الأنظمة السياسية به وتخصيص ما يستحقه من دعم مالي .

أما في المجتمعات النامية ، فهي بحاجة لتطوير كافة قطاعاتها . وهي تحتاج لتطوير قطاع الزراعة أكثر ، وذلك بما يؤمّنه من مواد أولية ، وبما يستوعب من عاملين ، وبما يدعم الاقتصاد الوطني من قوة . تنمية القطاع الزراعي تساهم في رفع مستوى الدخل لكافة المزاراعين . تنمية القطاع الزراعي ، تبقى الدعامة الأولى ، في تنمية القطاعات الأخرى ، داخل المجتمعات النامية . هذا ما ينعكس إيجابا على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي ، بشكل عام .

المجتمع الزراعي اليوم ، هو الأكثر حاجة لوجود مصارف لاربوية ، لأنها تموّل كافة المزارعين ، كما تدعم كافة المؤسسات الصغيرة ، التي تحتاج لرؤوس الأموال لتحريك نشاطها . وقد دلت الاحصائيات المتوفرة على أن تلك المصارف قد ساهمت في تنمية القطاعات الاقتصادية ، في المجتمعات الإسلامية ، بنسب متفاوتة .

القطاع الزراعي على المستوى العالمي ، قد لا تتعدى مساهمته عن ٤ بالمئة من الإنتاج العالمي . أما في البلدان النامية ، فالزراعة لا تزال تساهم بدخل بنسبة تزيد عن ٢٥ بالمئة من دخلها القومي . .

ومع أن تلك الإحصائيات تتباين بين مجتمع وآخر، حيث لكل مجتمع مشاكله الخاصة به . ولا يمكن أن نتعرّف علىها ، إلا بعد اجراء دراسة موضوعية وميدانية لكل منطقة على حدة ، فمن الضروري القيام بتلك الدراسات ، حتى يتثنى لنا معرفتها ، بهدف الوقوف على طبيعتها ، والعمل على مساعدتها .

يرى السير مايكل باليزر أن لتلك المؤسسات المالية دورا متواصلا ، على صعيد تأمين الدعم المالي، في المجالات الإقتصادية والجغرافية. إن القدرة على تحقيق الطموحات الإقتصادية والإستفادة من مسيرة السلام ، برأيه ، تتوقف في الدرجة الأولى ، "على القدرة على مواجهة ثلاث تحديات في مجال التنمية :

التحدي الأول : إعادة النمو الإقتصادي المطرد في عدّة مجالات .

ثانيا : تطوير الموارد البشرية .

ثالثا : إدارة الموارد الطبيعية النادرة مثل المياه .

هذه المجالات التي يترتب على المؤسسات المتعددة الأطراف أن تركز جهودها عليها . فإن استراتيجية البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وافريقيا الشمالية تركز على هذه المجالات الثلاث " (٢٦)

تزداد أهمية تلك المؤسسات المالية ، في المجتمعات النامية ، بسبب ما تؤمّنه من رؤوس أموال تستثمر في مشاريع إنتاجية وخدماتية ، في كافة المجالات . فهي تستثمر في الزراعة والصناعة والتجارة ، كما تستثمر في التنمية البشرية ، كتنمية القدرات ونشر العلوم والمعارف ، ونشر التوعية الإجتماعية ، وتطوير الإعلام والحفاظ على بيئة نظيفة .

مطلوب من القطاع العام المشاركة مع القطاع الخاص ، بغية العمل على تحقيق تنمية شاملة إقتصادية وبشرية ، وهذه تحتاج لرؤوس أموال ضخمة توظف من أجل تحقيق المشاريع الإنتاجية ، هناك " ضرورة لتطوير أسواق رؤوس الأموال التي تستطيع أن تدعم هذا التطور الجديد ...ان المصارف العربية والمؤسات المالية تحتاج الى تكييف وتطوير إستراتيجياتها الخاصة في المنطقة ، لكي تعكس هذه المتغيرات وخاصة على صعيد تطوير أسواق رؤوس أموال محلية ناضجة ، فيترتب على مجتمع مالي في العالم العربي أن يبتكر ويتكيف مع الشروط القائمة لكي يؤمن القيادة الضرورية لمواجهة التحديات التي قد تواجهها المنطقة " (٢٧).

تزداد أهمية تلك المصارف للمجتمعات النامية ، بسب عدم قدرتها على مواكبة العولمة المعاصرة ، حيث أصبح بمقدور الدول الغربية الرأسمالية أنتتحكم بمصير المجتمعات النامية .

لقد تحكمت الشركات العالمية بالأسواق الإقتصادية ، كما لجأت لعقد إتفاقات ، فيما بينها ، لتتقاسم النفود ، بهدف فرض هيمنتها على الدول الضعيفة . وقد تطورت هذه التكتلات ، في السنوات الأخيرة ، وأصبح من المستحيل الحديث عن تكتل قومي مستقل .

العولمة اليوم ، تخدم إقتصاد السوق ، أي الإقتصاد الرأسمالي ، القائم على اكتساب الأرباح وتحكم الراس مال العالمي بمصير الشعوب الفقيرة .

يرى بعض الاقتصاديين أن الاقتصاد العالمي اليوم ، يشهد ارتفاعا ملحوظا لقوة المال على قوة الإنتاج . كما أصبحت المعرفة عامل أساسي وحيوي في الإنتاج . وقد أصبحت أولويات السياسة الإقتصادية اليوم ، تتمثل بتقوية المهارات وإنتاج قوى عاملة متعلمة .

لقد تحوّل الاقتصاد العالمي ، عبر القرنين الماضيين ، حيث تقلص دور القطاعات الأولية ، كالموارد الطبيعية ، وانخفضت اسهامات الصناعات التحويلية ، وتزايدت تجارة التقسيط والنقل والخدمات والصناعة البنكية والادارة ، لتصبح العنصر الأهم في الاقتصاد العالمي.

المجموعات المالية العالمية المعاصرة ، أصبحت تتملك وتتلاعب بآلاف مليارات الدولارات ، وهذا ما يمنحها القدرة على توجيه القرار السياسي والاقتصادي العالمي . لقد تلجأ تلك المؤسسات المالية الكبرى الى المضاربات في الأسواق المالية ،

وقد تحوّل قسم كبير من تلك الأموال ، عن قطاعات الإنتاج الى الأسواق المالية . وقد أدى ذلك ، الى ارتفاع أسعار الفائدة عالميا .

يعطي البنك الدولي للانشاء والتعمير قروضا سنوية ، للدول الفقيرة ، تقدر بمليارات الدولارات بفوائد عالمية ، وهو يولي الأهمية في تحقيق تعجيل النمو " وتخفيض عدد الفقراء ، وتطبيق الاستراتيجيات البيئية على أفضل نحو ممكن في البرامج القطرية الخاصة بالدول " (٢٨) .

المطلوب اليوم الحفاظ على المصارف اللاربوية وصيانتها وتحسين أدائها ، بمعالجة المشاكل التي تواجهها ، إن كان على صعيد المقرض للمال ، أو على صعيد المستقرض ، أو من حيث طريقة التعامل ، ومدى الإقدام على التعامل مع تلك المصارف . الإشكالية تبقى في مدى نجاحها ، ومدى فعاليتها وقدرتها على المواجهة ، بوجه البنوك الربوية .

تلك الاشكاليات لا تحل الا باعتماد الدراسات الميدانية ، من قبل متخصصين ، وضمن خطط ممنهجة ، تعمل ضمن غايات مرسومة ومحدّدة . تلك المصارف لو توفرت لها الظروف المناسبة ، من معارف وتخطيط وعلاقات وقوانين ، قائمة على أسس علمية ، لتمكنت من تحقيق نمو أفضل لكافة المجتمعات النامية ، إسلامية كانت أم غير إسلامية .

لاندّعي أننا ، في بحثنا هذا ، قد توصلنا لوضع حلول للمشكلات التي تواجه البنوك اللاربوية ، بل إننا نسلط الأضواء على تلك الموضوعات ، لعلها تكون موضع دراسات من قبل الباحثين ، في الأمور الاقتصادية والاجتماعية .

الحواشي

١- رودنسون ، مكسيم ، الاسلام والرأسمالية ، ترجمة نزيه الحكيم ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط ٤ ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٢٦

٢- رجب ، عزمي ،الاقتصاد السياسي ، دار العلم للملايين ، ط ٨ ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ١٨٨

- ٣-المصدر نفسه ، ص ١٩٤

٤- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، أعمال المؤتمر الدولي الثالث الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، من ٩ الى ١١ ك ٢ ، ١٩٩٥ ، في دبي ، ط ١ ، تشرين أول ١٩٩٥ ، ص ٢٥٩ .

٥- عبد الفضيل ، محمود ، الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرر والتنمية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٢ ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٥٧ .

٦ - المصدر نفسه ، ص ٥٥ .

٧- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، مرجع مزكور سابقا ، . ص١١٤

٨- م. ن. ص ١١٤

٩- التنمية المستقلة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ٢٨

-١٠- الكواكبي ، عبد الرحمن ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ١٩٣١ ، ص ٥٨

١١- قطب ، سيد ، معركة الإسلام والرأسمالية ، دار الشروق ، ط ١١ ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨

١٢- عبده ، عيسى ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، دار البحوث العلمية ، ط ٢ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٠

١٣- النجار ، عبد الهادي ، الاسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ١٩٨٣ ، ص١٠٠

١٤- فضل الله ، محمد حسين ، مفاهيم اسلامية عامة ،الحلقة الثامنة ، دار الزهراء ، ط ٢ ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٧

١٥- عتر ، نور الدين ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، بيروت ١٩٧٨ ، ص ١١٤

-١٦- الاقتصاد السياسي ، مرجع مزكور سابقا ، ص٢٠٠

-١٧- مقدمة في علم الاقتصاد الحديث ،جوان روبنسون وجون ايتويل ، تعريب فاضل عباس مهدي ، مراجعة محمود عبد الفضيل ، دار الطليعة لطباعة والنشر ، ط ٢ ، بيروت ١٩٨٨ . ص ١١٠

١٨- الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاربوي ، دار التعارف للمطبوعات ، ط ٦ ، بيروت ١٩٨٠ ، ص ٦

١٩- المصدر نفسه ، ص ٣٠

٢٠- المصدر نفسه ، ص ٨٤

٢١- النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الاسلام ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ط ٤ ، بيروت ١٩٩٠ ، ص ٦٢

٢٢- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، مرجع مزكور سابقا ، ص ٢٧٥ .

٢٣- الصدر ، البنك اللاربوي ، مرجع مزكور سابقا . ص ٦.

٢٤- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، مرجع مزكور سابقا ،ص ٢٧٨

٢٥-رجب ، عزمي ، الاقتصاد السياسي ، مرجع مزكور سابقا ، ص ٣٦

٢٦- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، مرجع مزكور سابقا ، ص ٢٧٦ .

.٢٧- المصدر نفسه ، .ص ٢٦١ .

-٢٨- العلاقات الاقتصادية الدولية ، محمد عيسى عبد الله ،دار المنهل اللبناني ،ط ١ ،بيروت ١٩٩٨ ، ص٢٢٢

فهرس المراجع :

١- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، أعمال المؤتمر الدولي الثالث الذي نظمه مركز الدراسات العربي- الأوروبي من ٩ الى ١١ ك٢ ، ١٩٩٥ في دبي ، ط١ ، تشرين أول ١٩٩٥

٢- التنمية المستقلة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ١٩٨٧

٣- رجب ، عزمي ، الاقتصاد السياسي ، دار العلم للملايين ، ط ٨ ، بيروت ١٩٨٥ .

٤- رودنسون ، مكسيم ،الإسلام والرأسمالية ، ترجمة نزيه الحكيم ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط ٤ ، بيروت ١٩٨٢ .

٥- الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاربوي ، دار التعارف للمطبوعات ، ط ٦ ، بيروت ١٩٨٠

٦- عبد الفضيل ، محمود ، الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرّر والتنمية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٢ ، بيروت ١٩٨٥ .

٧- عبده ، عيسى ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، دار البحوث العلمية ، ط ٢ ، ١٩٧٧ .

٨- عتر ، نور الدين ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، بيروت ١٩٧٨ .

-٩- العلاقات الاقتصادية الدولية ، محمد عيسى عبد الله وموسى ابراهيم ، دار المنهل اللبناني ، ط ١ ، بيروت ١٩٩٨ .

١٠- فضل الله ، محمد حسين ، مفاهيم اسلامية عامة ، دار الزهراء ، ط٢ ، بيروت ١٩٨٢ .

١١- قطب ، سيد ، معركة الاسلام والرأسمالية ، دار الشروق ، ط ١١ ، القاهرة ١٩٩٠ .

١٢- الكواكبي ، عبد الرحمن ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ١٩٣١

-١٣- مقدمة في علم الاقتصاد الحديث ، جوان روبنسون وجون ايتويل ، تعريب فاضل عباس مهدي ، مراجعة محمود عبد الفضيل ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط ٢ ، بيروت ١٩٨٨ .

١٤- النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الاسلام ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٤ ، بيروت ١٩٩٠ .

١٥- النجار ، عبد الهادي ، الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ١٩٨٣ .